

قرار :

مادة ١ - تغى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والسيارة المودعة من سفارة جمهورية المانيا الاتحادية إلى إدارة مأمور لمكافحة البهارسيا الصادر بالموافقة على قبول اهدافها قرار رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر ١٩٧٣) أتمن السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ولاخته التنفيذية ،

قرار :

مادة ١ - اعتبار قرار مجلس مدينة فارسكور بحلته المتعه بتاريخ ٢٨/١١/١٩٧٢ بالتنازل عن مبلغ ٢٠٩٧ جنيها و١٥٢ ملها في متأخرات إيجار مساكن وإستهلاك المياه والإنارة المستحقة على المهرج عن السنة المالية ١٩٧٢/٧١

مادة ٢ - اعتبار قرار مجلس مدينة دمياط بحلته المتعه بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٢ بالتنازل عن مبلغ ١١٢٩٤ جنيها و٣٦٥ ملها في الإيجارات المتأخرة على المهرجين من مدن القناة حتى ٢٠/٦/١٩٧٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمصر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر ١٩٧٣) أتمن السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسروق بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

وخشية من صدور حكم في الاستئناف يكون في غير صالح المديرية مما يترتب عليه الإضرار بصالح العملية التعليمية في هذه المنطقة الآهلة بالسكان خاصة وليس للدراسة أي منفذ سوى هذا الفناء وال الحاجة ماسة لاستقلاله .

ويملك الفنان السيد / محمد مل عطا وهو من كبار التجار ببنها ويلك عة رات كثيرة حيث أن مساحة الفنان ٩٤٤ متراً مربعاً تقريباً وحدوده كالتالي : -

المد البحري : بعده ملك أحد معرض وبعده ملك أحد السكري بطول ٢٤,٤٦ متراً تقريباً .

المد الشرقي : شارع العقاد بطول ٤٠٠ متر تقريباً
المد القبلي : مدرسة عمر بن الخطاب الإعدادية بطول ٥٤,٥٥ متر تقريباً .

المد الغربي : ملك أحد السكري بطول ٤٠,٠٥ متر تقريباً .

وحيث إن السيد محافظ القليوبية وافق بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ على طلب استصدار قرار إستيلاء بالإيجار على الفنان المشار إليه .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للفترة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون الإستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث إن الأمر يتضمن الإستيلاء على مساحة مرفق التربية والتعليم وحسن سيره .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق في رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

على عبد الرازق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨١ لسنة ١٩٧٣ ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٧٣

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء كنيسة العنبر بجبلة مقامة بمحافظة المنيا على قطعة الأرض التي كانت مقامة على الكنيسة القديمة والموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر ١٩٧٣)

أنور السادات

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي وظيفه من القائمة الأولى (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) برئاسة مجلس الوزراء مع منحهم بدل التأمين المقرر لهم :

(١) محمد حسين أحمد الشناوى .

(٢) محمد عبد المنعم سالم زكي البسيوني .

(٣) عبد الحميد موسى يونس عاشور .

مادة ٢ — على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة وتعديلاته ،

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي وظيفه من مستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) برئاسة الجمهورية لهم

سعد زغلول أحمد إبراهيم .

عبد الصبور على سعدة .

محمد محمود عبد الكريم .

مادة ٢ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخالصة بالأديان المسوح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ،

قرر :

مادة ١ — الترخيص لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الأم دلابي بجبلة استئنافه قبلاً على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

مادة ١ — تعيين فضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز محمد عيسى ،
وزير شئون الأزهر رئيساً لجنة الحجج الرسمية في طيبة سنة ١٣٩٣ هجرية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي القعده سنة ١٣٩٣ (١٦ ديسمبر ١٩٧٣)

أنور السادات